

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

ولو هلك هالك عن زوج وام وبه فالمسألة فيها ربع وفيها سدس والباقي للزوج الربع وللام السدس وللأبن الباقي. هذه ايضا من اثني عشر هذه ايضا من اثني عشر لماذا؟ كيف الذي فيه - [00:00:00](#)

ربع وثلث من اثني عشر والذي فيه ربع وسدس من اثني عشر نقول لتوافق المخرجين لتوافق المخرجين واذا توافق المخرجان

فاضرب وفق احدهما بالآخر تحصل على العدد الذي يجتمع فيه المخرجات - [00:00:37](#)

فمخرج السدس من ستة ومخرج الربع من اربعة وبينهما توافق في النصف يضرب كامل احدهما بالنصف الآخر ستة باثنين باثني

عشر ثلاثة ثلاثة ها؟ في اربعة؟ بانتعش صح؟ طيب اذا اذا قال قائل كيف يكون - [00:01:02](#)

عدد اثني عشر للثلث والربع وللثلث والسدس مع ان السدس اكبر اكبر مخرجا من الثلث نقول لتوافق المخرجين طيب اذا قال قائل

افلا يمكن ان نجعلها من اربعة وعشرين قلنا ان عقلا ينكر - [00:01:31](#)

لكن حسابا لا يمكن لانه كلما امكن الاختصار فاننا لا نلجأ للتطوير لا نلجأ للتطوير اذ ان التطويل لا فائدة منه فما دمنا نجد مخرجا

للثلث والسدس اقل من اربع وعشرين - [00:01:56](#)

من اربعة وعشرين الواجب الاختصار عليه. الواجب صناعة ولا الواجب شرعا او عقلا؟ صناعة الواجب صناعة. طيب ها طيب اه الربع

مع السدس له امثلة له امثلة اذا مثل زوج وام - [00:02:16](#)

وابن صح زوجة واخ من ام وعم زوجة وجدة وعن الامثلة كثيرة اذا قال قائل ما تقولون في الثلثين مع الربع ها؟ من اثني عشر لان

مخرج الثلثين من ثلاثة - [00:02:43](#)

ومخرج الربع من اربعة وبينهما تباين واقل عدد يجمع بينهما هو اثني عشر فتكون من اثني عشر كزوج وابنتين وعم للزوج الربع كم

كيف ثلاثة وللبننتين الثمن الثلثان؟ ثمانية وواحد يبقى للعم - [00:03:12](#)

اذا نقول كلما وجدنا مسألة فيها ثلث وربع ها؟ فمن اثني عشر فيها ثلثان وربع من اثني عشر فيها سدس وربع من اثني عشر فيها ربع

وربع؟ من اربعة. ها؟ ما يسمع ربع وربع - [00:03:43](#)

ما يمكن لا يمكن اجتمع ربع وربع صح طيب ثلث ثمن ما يمكن لا يمكن طيب يقول المؤلف رحمه الله وضعفوا ظعف فيها اتى ضعف

وضعفها ما هو ضعف وضعفها؟ مو هالستة ضعيفها اثني عشر - [00:04:09](#)

ضعف ضعفها اربعة وعشرون اتى مخرج سدس مع ثمن يا فتى اذا وجد سدس وثمان فممن اربعة وعشرين كيف السدس وثمان من اربعة

وعشرين مخرج السدس من كم؟ والثمان؟ اذا من ثمانية واربعين - [00:04:35](#)

لا ما نقول من ثمانية واربعين لتوافق المخرجين لتوافق المخرجين. فالسدس له نصف والثمان له نصف اذا حول احدهما الى نصفه

واضربه بكامل الآخر فحول نصف الستة الى ثلاثة اضربه في ثمانية او حول نصف الثمانية حول الثمانية الى نصفها اربعة -

[00:05:04](#)

تضربه في ثلاثة؟ في ستة في اربعة وعشرين القاعدة اذا كل مسألة فيها سدس وثمان فممن اربعة وعشرين كل مسألة فيها ثلث وثمان ها

ما يمكن يا اخوان مني بكم؟ لكن لا يمكن تأتي - [00:05:36](#)

لا يمكن تأتي طيب كل مسألة فيها ثلثان وثمان وثمان يمكن من اربعة وعشرين كابنتين وزوجة وعمرو يمكن ولهذا قال المؤلف

ومخرج سكس مع ثمن يا فتى. المؤلف رحمه الله ما اتى بكل بكل صورة - [00:06:06](#)

ما أتى بكل صورة لكن أتى بصورة واحدة وهي السدس مع الثمن وليته أضاف إلى ذلك الثلثين فإنه يمكن اجتماع الثمن مع الثلثين فمخرجهما من أربعة وعشرين. طيب ثمن مع نصف - [00:06:32](#)

لا يمكن الثمن مع نصف أي أقول مخرجوها من كم؟ من ثمانية ما يحتاج أربعة وعشرين لأن الثمانية لها نصف ها ولها ثمن اذا من ثمانية طيب يقول فهذه العول عليها يدخلوا ان كثرت فروضها يا رجل. نقف على هذا - [00:06:55](#)

خلاصة الدرس الاصول سبعة ما معنى قول الاصول يعني الاصول التي تخرج منها الفرائض المقدرة في كتاب الله يعني مخرج الفرائض المقدرة المقدرة في كتاب الله السبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر. واربعة وعشرون - [00:07:17](#)
هذه الاصول تنقسم إلى قسمين قسم يعول وهو ثلاثة. وقسم لا يعول وهو أربعة فالذي يعول الستة وطفعها وطفعها يعني الستة والاثني عشر والاربعة وعشرون والتي لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية - [00:07:48](#)

هذه لا تؤول هذه لا تعود طيب اذا نقول الثلاثة والاثنان وطفعها وضعفها. صح. صح؟ الثلاثة والاثنان وطفعها وضعفها والله اعلم اذا اصول المسائل هي العدد الذي يخرج منه فرض المسألة - [00:08:13](#)

او فروضها بلا كسر هذا اصل المسألة العدد الذي يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر وعرضتم الان كم كم الاصول سبعة طيب اذا قال قائل تعريفكم للاصل بهذا التعريف - [00:08:40](#)

يشكل عليه انه احيانا يكون الورثة عصبه ليس لهم فروض والجواب على ذلك ان نقول اذا كان الورثة عصبه فاصل مسألتهم من عددهم من عدد رؤوسهم فاذا كان خمسة ابناء فقط فالمسألة من خمسة - [00:09:03](#)

عشرة من عشرة ابناء وبنات من ستة لان الرجل انا اثنان رجاء اثنان فتكون من ستة فاذا كانوا عصبه كانت مسألتهم من عدد رؤوسهم ما تحتاج إلى تأصيل. اصله عدد رؤوسهم - [00:09:29](#)

اذا كان فيها فرض فإنه لا يخرج عن هذه الاصول السبعة اصلها لا يخرج عن هذه الاصول السبعة طيب ثلاثة تعول واثنان واربعة لا تعود الاربعة التي لا تعول يذكرها المؤلف - [00:09:51](#)

قال المؤلف رحمه الله في بيان كيفية العول ونحن نبدأ الان بتعريف العون العون من عالة يعول اذا زاد اذا زاد وجار وهو في الاصطلاح زيادة السهام عن المسألة سيأت السهام عن المسألة - [00:10:09](#)

فاذا كانت مثلا من ستة وقسمنا فزادت السهام على الستة فحينئذ تعول حينئذ تعوه وينقص من كل واحد ينقص من نصيب كل واحد بقدر العون ينقص من نصيب كل واحد بقدر العوض - [00:10:35](#)

فمثلا اذا عالت الستة إلى ثمانية كم يكون النصف يكون نصف ثلاثة يكون نص ثلاثة نقص منه الربع بقدر ما زاد في العون الذي زاد في العون اثنان من ثمانية - [00:10:59](#)

الربع فينقص من كل واحد بقدر ما حصل به العول منسوباً إلى ما علت به ومن هذا طيب العون اذا هو زيادة في السهام ونقص في المسألة. أي ان السهام تزيد على - [00:11:20](#)

أيش تزيد على على اصل المسألة وينقص من نصيب كل واحد بقدر ما حصلت من العول منسوباً إلى المسألة إلى العود منسوباً إلى العود ينقص من كل واحد بقدر ما حصل به العون - [00:11:43](#)

منسوباً إلى عولها مثال ذلك اذا عادت الستة إلى ثمانية سيكون النصف ثلاثة من ثمانية اولا كم نقص نقص الربع نسبة العول إلى الثمانية كم الربع لان اثنان بالنسبة للثمانية ربع - [00:12:07](#)

فينقص من كل واحد ربع اذا كان فيها ثلث اذا كان فيها ثلث فقد صار ربع تبعا نقص الربع واضح؟ بدل ما كان اثنان من ثلاثة صار اثنان من من ثمانية - [00:12:34](#)

وعلى هذا فقس فيكون نقص كل واحد في مسألة العول بمقدار نسبة ما علت به إلى عولها هذه هي القاعدة - [00:12:55](#)